

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول الخصم من المورد  
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 21 جانفي 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن بورصة الأوراق المالية بتونس تمتلك اشتراكا هاتفيا خاصا بغرض استعماله في المعاملات بالسوق المالية مع مختلف الوسطاء بالبورصة وأنها تعيد فوترة مصاريف الاشتراك المذكور على حالها إلى مختلف الوسطاء.

فطالبتم على هذا الأساس معرفة :

- هل تخضع المبالغ المعاد فوترتها إلى الوسطاء دون هامش ربح للخصم من المورد؟
- في صورة فوترة البورصة لهامش ربح لفائدتها بهذا العنوان، هل يستوجب الخصم من المورد على هذا الهامش فقط؟

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، لا تخضع للخصم من المورد المبالغ التي لا تكتسي صبغة مقاييض والتي يتم استرجاعها من قبل المدين الأصلي بها.

بالتالي وفي الحالة الخاصة، لا تخضع المبالغ التي تعيد بورصة الأوراق المالية بتونس فوترتها إلى مختلف الوسطاء مقابل اشتراكهم في الخط الهاتفي المذكور دون إضافة هامش ربح للخصم من المورد.

غير أنه، وفي صورة فوترة بورصة الأوراق المالية بتونس لهامش ربح فإن الخصم من المورد يطبق في هذه الحالة على المبلغ الجملي المضمن بالفاتورة.

وتقبّلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

الكاتب العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي